قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/93	4316/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/20هـ الموافق 2023/03/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأني أملك (5,000) سهم في الشركة (أ) وقد تم منحي (5,000) سهم حقوق أولوية، وقد تم الاكتتاب فيها بمبلغ (50,000) ألف ريالاً بسعر (10) ريالات للسهم الواحد وقد تم خصم المبلغ، كما اشتريت (500) سهم حقوق أولوية واكتتبت فيها أيضاً، فأصبحت مكتتباً بـ(5,500) سهماً في عمليتين منفصلتين. تم زيارة مقر الشركة المدعى عليها كون العملية غير ظاهرة وتقدمت بشكوى لديهم، كما تم التواصل معهم هاتفياً وأفادت الموظفة المختصة أنه 'تم الاكتتاب' واضحاً في النظام لديهم والعملية منفذة (5,500) سهم وأنه يجب الانتظار إلى أن يتم تداولها وينتهي الاكتتاب كونها ظاهرة في الموجودات وقد تم تسجيل المكالمة. تم رفع شكوى لهيئة السوق المالية على الشركة (أ) لاستكمال الاكتتاب بتلك الأسهم وحفظ الحقوق حتى لا يتم تعريضي للخسارة. انتهى الاكتتاب وتم منحي (500) سهم فقط ومتبقي (5,000) سهماً. تواصل معي أحد موظفي الهيئة وقد وجهني بالدخول على موقع الهيئة ورفع شكوى لدى هيئة السوق المالية مرة أخرى على الشركة المدعى عليها وتم فعلاً تقديم شكوى برقم. وبرفقه نسخة من سجل كشف العمليات بمحفظتي رقم: (.....) والتي توضح خصم مبلغ (50,000) تاريخ العملية ..... وتاريخ الاستحقاق ..... كما هو موضح في الصورة المرفقة. ملاحظة: أملك الآن (9,000) سهم بتلك الشركة حيث اشتريت لاحقاً (2,000 + 1,500). سبق أن تم التواصل مع الشركة المدعى عليها عن طريق البريد الإلكتروني في تاريخ ..... قبل انتهاء التخصيص لتنبيههم لتدارك الخطأ ومعالجته وحيث لم تتم المعالجة تم مراجعتهم بمقرهم وتقديم شكوى لديهم برقم (.....) بتاريخ .....، وذلك قبل التخصيص وكان بإمكانهم تدارك الخطأ إن وجد ومعالجته ولكن دون جدوى، وفي تاريخ ..... تم إيداع مبلغ (29,526) ريال سعودي بمحفظتي وهو عبارة عن أرباح الشركة (أ) كما ورد في رسالتهم ثم وردني رسالة من الشركة المدعى عليها تفيد بتنفيذ طلبنا ولكنه لم ينفذ. المستندات: نسخة من سجل كشف العمليات بمحفظتي رقم: (.....) والتي توضح خصم المبلغ (50,000) تاريخ العملية ..... وتاريخ الاستحقاق ..... نسخة من رسالة البريد الإلكتروني المرسل الشركة المدعى عليها. الطلبات: نطالب بمنحي بقية الأسهم التي اكتتبنا فيها وعددها (5,000) سهم أو إرجاع المبلغ (50,000) ألف ريال وتعويضي عن عدم تمكيننا من الاكتتاب".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ذكر المُدعي أنه اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ) وأنه قد تم قبول اكتتابه، ولكن الجدير بالذكر، أنه حصل خطأ تقني صادر عن شركة تداول السعودية مما أدى إلى رفض اكتتاب المُدعي. الأمر الذي ينفي مسؤولية عميلتنا. ولا يفوتنا أن ننوه، بأن عميلتنا قد أعادت مبلغ الاكتتاب المرفوض كاملاً. كما نود الإشارة إلى المبدأ القضائي الصادر عن أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعاوى المدنية الذي نص على: 'عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد التداول المعمول بها في التنفيذ - أثره - عدم مسئولية الوسيط عن الضرر المدعى به'. بموجب قرار لجنة الفصل رقم 6/ل/د1/2005 لعام 1426هـ والمؤيد من لجنة الاستئناف بموجب قرارها رقم 1/ل.س/2006 لعام 1427هـ ، والقاضي برفض طلبات المدعي: 'لعدم ثبوت صحة الدعوى استناداً إلى ما أفادت به الجهة المُختصة بـ(تداول) من أن المدعى عليها -والتي هي مؤسسة سوق مالية - لم يصدر منها خطأ فيما يتعلق بأمر الشراء الخاص بالمدعي، وأن السبب في عدم تنفيذه يعود إلى ما تفرضه قواعد تداول المعمول بها في السوق' الأمر المُشابه لراوية المُدعي، حيث أن عدم قبول الاكتتاب لم يصدر عن عميلتنا إنما حصل إثر خطأ تقني صادر عن شركة تداول السعودية. أما فيما يتعلق بحجز المبلغ، فلا يخفى على مقامكم الكريم أن حجز مبلغ الاكتتاب لا يتم من خلال عميلتنا بل من خلال شركة مركز إيداع الأوراق المالية، وليست عميلتنا. أما فيما يخص التعويض؛ فيشترط توافر عدة عناصر ألا وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عمليتنا. مع احتفاظ عمليتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إيماءً إلى قدمه وكيل المدعى عليها من مذكرة رد على دعوى موكلي وما أثاره فيها من رود وادعائه بوجود خطأ تقني أدى إلى رفض اكتتاب موكلي في الشركة (أ)، الأمر الذي لا نسلم به على الإطلاق وننفيه جملة وتفصيلاً، فقد تمت الموافقة على اكتتاب موكلي بالفعل ولم يتم استرداد قيمة الاكتتاب حسبما أدعى وكيل المدعى عليها، ومن هذا المنطلق سوف أضع بين يديّ فضيلتكم ردي على ذلك وفقاً لما يلي: أولاً: ثبوت اكتتاب موكلي بالشركة (أ) بالفعل، وعدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليها من أنه لم تتم الموافقة على الاكتتاب من قبل الشركة: حيث دفع وكيل المدعية بأنه لم تتم الموافقة على الاكتتاب من قبل الشركة (أ) الأمر الذي ينفي المسؤولية عن موكلته في ذلك، إلا أن هذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلاً، حيث أن موكلي قد أكتتب بالفعل بتاريخ .....، وتمت الموافقة على اكتتابه من قبل الشركة (أ)، وبناءً على ذلك الاكتتاب فقد أستحق موكلي مبلغ أرباح عن قيمة تلك الأسهم وقدره (29,526 ر.س) تم إيداعه في حساب موكلي الاستثماري بتاريخ ..... من قبل الشركة (أ) بموجب الرسالة التالي (تم إيداع 29,526 ر.س أرباح شركة (أ) في الحساب الاستثماري رقم (.....)، وكذلك بموجب مستند الإيداع المسحوب من حساب موكلي الاستثماري (مرفق رقم1)، وكذلك كشف حساب موكلي الاستثماري الموضح فيه مقدار أسم الاكتتاب في الشركة (أ) (مرفق رقم2) مما يؤكد على أنه تمت الموافقة على اكتتاب موكلي في الشركة (أ) بالفعل وإلا لما كان قد تم رفض اكتتابه حسبما ادعى وكيل المدعى فلما نزلت الأسهم في حساب موكلي!؟ ولما تم

تحويل مبلغ أرباح من الشركة (أ) عبارة عن قيمة أرباح الاكتتاب!؟ مما يعد ذلك بينة على صحة اكتتاب موكلي في الشركة (أ) وعدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليها بأنه لم تتم الموافقة على الاكتتاب محل الادعاء. ثانياً: إن حجز المدعى عليها لم يقتصر فقط على قيمة الاكتتاب التي دفعها موكلي لها بل أنها قامت بحجز الأسهم التي اشتراها موكلي من الشركة (أ) ومنعته من حرية التداول لها: حيث أنه ثبت لدى فضيلتكم صحة اكتتاب موكلي من حيث شرائه للأسهم ومن ثم إيداع مبلغ الأرباح حسبما تم بيانه أعلاه، إلا أن المدعى عليها قامت بحجب الأسهم الخاصة بموكلي وعدم نزولها في حسابه الاستثماري، مما أدى إلى منعه من حرية التداول لها، وهذا هو أساس دعوى موكلي، بعدما قدم مراراً وتكراراً بشكاوى عديدة إلى المدعى عليها واستفسارات عن عدم نزول الأسهم في حسابة، ومن ذلك الشكاوى قمت أنا بالتواصل عدة مرات بالمدعى عليها وقد تمت إفادتي بأن حساب موكلي سليم وتم الاكتتاب بالفعل وسوف يتم نزول الأسهم عما قريب ولديّ تسجيلات مكالمات صوتية لموظفين المدعى عليها بذلك، الأمر الذي لم يحصل على الإطلاق فقد واصلت المدعى عليها في منع موكلي من الاستفادة من الأسهم وعدم تداوله فيها، مما يستحق معه التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة والخمسون من نظام السوق المالية أو التعويض الذي تراه اللجنة الموقرة عادل عن ذلك. ثالثاً: عدم صحة ما دفع به وكيل المدعى عليه من استلام موكلي قيمة الاكتتاب كاملاً: حيث دفع وكيل المدعى عليها بأنه تم إيداع مبلغ قيمة الاكتتاب المدفوع من موكلي من قبل موكلته في حساب موكلي الاستثماري وهذا الأمر ننفيه جملةً وتفصيلا فلم يستلم موكلي أي مبالغ من المدعى عليها سوى مبلغ الأرباح أعلاه. المطلوب: تكرم فضيلتكم بالاطلاع والقبول، ومن ثم الحكم بإلزام المدعى عليها بتنزيل الأسهم الخاصة بموكلي في حسابه الاستثماري وتمكينه منها، والحكم بالتعويض العادل عن منع موكلي من الاستفادة والتداول لتلك الأسهم طوال تلك الفترة".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نتمسك بما جاء في مذكرتنا الجوابية السابقة. ولا يخفى على مقام اللجنة الموقرة أن التعويض يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عمليتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إيماءً إلى طلب اللجنة الموقرة بتقديم مذكرة رد على ما قدمه ممثل المدعى عليها في مذكرته الأخيرة والتي قرر بموجبها الاكتفاء بما قدم سابقاً في الدعوى مما يؤكد على افتقار موكلته لأي بينه تعضد ما تم تقديمه من دفوع تجاه دعوى موكلي، وكما أنه يؤكد ذلك أيضاً صحة دعوى موكلي والتي أيدها ببينته المقدمة منه في مذكرة ردنا السابقة والتي تتمثل في ثبوت اكتتاب موكلي بالفعل لدى الشركة المدعى عليها وأيده بمستند بينة، وأحيل فضيلتكم إليها منعاً للتكرار، إلا أن ممثل المدعى عليها دفع بعدم وجود أي تقصير من موكلته مما ينفي وجود أي علاقة سببية لموكلته بالأضرار التي لحقت بموكلي، الأمر الذي يستوجب الرد على ذلك الدفع وفقاً لما يلي: ثبوت الأضرار التي لحقت بموكلي ووجوب التعويض عليه: لقد ثبت لدى فضيلتكم صحة اكتتاب موكلي من حيث شرائه للأسهم حسبما تم بيانه أعلاه، إلا أن المدعى عليها قامت بحجب الأسهم الخاصة بموكلي وعدم نزولها في حسابه الاستثماري

مع قبض قيمة الاكتتاب كامله وقدرها (50,000) خمسون ألف ريال دفعها بالإضافة إلى حقوق الأولوية الممنوحة من الشركة وقدرها (50) الف، مما أدى إلى منعه من حرية التداول لها، وهذا هو أساس دعوى موكلي، بعدما قدم مراراً وتكراراً بشكاوى عديدة إلى المدعى عليها واستفسارات عن عدم نزول الأسهم في حسابة ولكن دون جدوى، وقد واصلت المدعى عليها في منع موكلي من الاستفادة من الأسهم وعدم تداوله فيها، مما يؤكد العلاقة السببية بحق المدعى عليها في إحداث الضرر الواقع على موكلي جراء ذلك الأفعال، مما يستحق معه التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة والخمسون من نظام السوق المالية أو التعويض الذي تراه اللجنة الموقرة عادل عن ذلك. وعليه أتقدم وكالة عن موكلي بالطلبات التالية: 1 - الحكم بإلزام المدعى عليها بتنزيل الأسهم الخاصة بموكلي في حسابه الاستثماري وتمكينه منها. 2 - التعويض العادل عن منع موكلي من الاستفادة بالتداول بتلك الأسهم خلال تلك الفترة".

وقامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "حيث يتطلب السير في إجراءات الدعوى تزويد الدائرة بما يلي: 1 - كشف الحساب الاستثماري (أو كشوفات الحسابات الاستثمارية) المربوط بالمحفظة (أو المحافظ) الخاصة بالمدعي وذلك للفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، الذي يظهر تفاصيل القيمة السوقية لكل سهم من الأسهم المتوفرة في الحساب الاستثماري للعميل، والسيولة النقدية، بداية ونهاية الفترة المتوفرة في الحساب الاستثماري وجميع التفاصيل. 2 - كشف يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للعميل لديكم متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت... إلخ) وذلك للفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ ..... لذا نأمل تزويد اللجنة بما هو موضح أعلاه، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى بيانات الدعوى أعلاه، والخطاب الصادر من لجنتكم الموقرة بتاريخ ..... المتضمن طلب تزويدكم بكشف الحساب الاستثماري وسجل الأوامر المدخلة الخاص بالمدعي وذلك للفترة من تاريخ .....حتى تاريخ ..... فإننا نفيدكم بالآتي: العملية محل النزاع هي عبارة عن محاولة المدعي الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) بتاريخ ..... بعدد (5,000) سهم مقابل مبلغ مالي قدره (50,000) ريال، بيدَ أنَّ عميلتنا لم يبدُ لها حينها تعثر العملية مما يكشف الستار عن سبب حجزها لمقابلها المالي في تلك الفترة، ولمَّا تبينت لها الأسباب أودعته في حساب المدعي بتاريخ ..... من غير أن تبخس منه شيئًا. كما حصل المدعي على تعويض مالي قدره (29,526) ريالًا من الشركة (أ) بتاريخ 2022/06/02م نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. مرفق (1) ومرفق (2). المرفقات: 1. ملف إكسل موضح فيه سجل عمليات المدعي، 2. سجل عمليات المدعي للفترة من تاريخ ..... حتى تاريخ .....".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب بيانات موجودات المدعي بالإضافة إلى سجلات حركة حساب مركز المستثمر، فوردت الدائرة إفادة من شركة (تداول) متضمنة المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن عدم تنفيذ طلب اكتتاب في حقوق أولوية وحبس مال، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ ..... بالاكتتاب في (5,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية في شركة (أ) بمبلغ (50,000) ريال، وتم خصم المبلغ من رصيده، ولم يتم تنفيذ اكتتابه، ويطلب منحه هذه الأسهم أو إرجاع قيمة شرائها وتعويضه عن عدم تمكينه من الاكتتاب فيها وحرمانه الاستفادة منها، ودفعت المدعى عليها بحدوث خطأ تقني لدى شركة تداول السعودية أدى إلى رفض اكتتاب المدعي، وأن حجز مبلغ الاكتتاب كان من قِبل شركة مركز إيداع، مما ينفي المسؤولية عنها، وأنها قامت لاحقاً بإعادة مبلغ الاكتتاب للمدعي، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وعلى إفادة شركة (تداول) وموقع السوق المالية السعودية، وعلى إعلانات الشركة (أ) عبر موقع شركة تداول السعودية، تبين لها أن فترة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة بدأت من تاريخ ..... وانتهت في تاريخ .....، كذلك تبين لها قيام المدعي بالاكتتاب في (5,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية بمبلغ إجمالي قدره (50,000) ريال، ولم يتم تنفيذ طلب اكتتابه، وأن المدعى عليها لم تقم بإعادة مبلغ الاكتتاب إلى حساب المدعي وإشعاره بعدم تنفيذ طلبه إلا بتاريخ .....

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المدعى عليها قصرت في مراعاة مصالح المدعي وذلك بتسلمها لمبلغ طلب الاكتتاب محل الدعوى دون إشعاره في وقتٍ معقول بأن طلب اكتتابه لم يقبل، مع حجز مبلغ الاكتتاب، مما نتج عنه حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يثبت معه خطأ المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولوية ومتوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب، ويُضرب الناتج في عدد الأسهم المراد

الاكتتاب بها، وحاصله هو مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، وذلك وفق الآتي:

البيان	القيمة
عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	5,000
سعر الطرح (بالريال)	10
تاريخ أول يوم تداول لأسهم زيادة رأس المال (تاريخ إيداعها في حسابات المساهمين)	.....
متوسط السعر للسهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى إعادة مبلغ الاكتتاب بتاريخ ..... (بالريال)	16.13
مبلغ الفرق بين متوسط السعر وسعر الطرح (بالريال)	6.13
التعويض عن الحرمان من الاكتتاب (بالريال)	30,650.00
المبلغ العائد للمدعي نتيجة لعدم اكتتابه في الحقوق	29,526.00
مبلغ التعويض المستحق = التعويض عن الحرمان من الاكتتاب - المبلغ العائد للمدعي نتيجة لعدم اكتتابه في الحقوق	30,650.00 –29,526.00 = 1,124 ريال
الناتج	**1,124ريال**

وعليه يكون ناتج احتساب تعويض المدعي عن ذلك هو مبلغ قدره ألف ومائة وأربعة وعشرون (1,124) ريالاً، وهو المبلغ الذي يلزم المدعى عليها بأن تدفعه إلى المدعي.

وأما ما دفعت به المدعى عليها من أن عدم تنفيذ طلب اكتتاب المدعي كان بسبب خطأ تقني وقع من قبل شركة (تداول)، وأن حجز مبلغ الاكتتاب البالغ (50,000) ريال كان من قبل شركة مركز (إيداع)، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة ما دفعت به بشأن ذلك، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عما أثارته المدعى عليها من دفوع في هذا الشأن.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره ألف ومائة وأربعة وعشرون (1,124) ريالاً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.